[20] إلى غيرذلك، مما يوجب نقله الإطناب والخروج عن وضع الكتاب. وأنت خبير بأن احتمال التيمن والتبرك في رواية الكتب الفقهية وما ماثلها عن أربابها شطط من الكلام، مع أن الإجازة بعد القراءة، التي هي أعلى وأتقن منها، والإذن في روايتها - كما نقلناه عن العلامة وغيره - مما ينبى عن أمر عظيم، واحتياط شديد، في نقل الأقوال ونسبة الآراء إلى أصحاب التصانيف، وعدم القناعة بما يظهر من ألفاظهم الكاشفة عن آرائهم، مع حجيته عند كافتهم، بل بعد الإذن الرافع لما ربما يحتمل في كلامهم وان كان بعيدا ". وبالجملة فلولا اعتقاد الحاجة أو الاحتياط - ولو لأمر تعبدي وصل إليهم - لما كان لإجازاتهم في هذا الصنف من الكتب محمل صحيح يليق نسبته إلى مثل آية ا العلامة وأضرابه. الوجه الثالث: انهم كما استجازوا رواية الأحاديث ومصنفات. الأصحاب عن مشايخهم طبقة بعد طبقة، كذلك استجازوا عن علماء العامة - من الفقهاء والمحدثين وأرباب العلوم الأدبية - جميع مؤلفاتهم ومصنفاتهم التى قد يحتاجون إلى النقل منها، وذكروا مشايخهم منهم إلى أرباب الكتب - التى نسبتها إليهم معلومة مقطوعة بالتواتر والقرائن القطعية - في أواخر إجازاتهم، فلاحظ: الاجازة الكبيرة من العلامة لبني زهرة (1). والشهيد الثاني للشيخ حسين والد شيخنا البهايي (2). وصاحب المعالم للسيد نجم الدين العاملي (3) بل استكثروا من الطرق، وتحملوا أعباء السفر، وضربوا آباط الإبل في

(1) حكاها الشيخ المجلسي في البحار 107: 60. (2) المصدر المتقدم 108: 146. (3) المصدر السابق 109: 3.

(*) _____